نين عداه وان وجدها ولا علة به فتخلى للعبادة افضل
من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد
فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش
ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه
لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص
عليه الشافعي وعلله بالخوف على ولده من الكفر والا
سترقاق تنبيه نص في الام وغيرها على ان
المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناه المحتاجة
الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت
محتاجة اليه استحب والا كره فما قيل انه يستحب
لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج بكرا لخبر
الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه
لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة ولود لخبر
الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت
ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت وخبر تزوجوا

الولود

الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف
كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر
تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي
الولد نحيفا ويحرم للحر ان يجمع في نكاح بين اربع حراير
فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم
وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن
واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولى فائدة
ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام
الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة
عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا
لمصلحة النسا وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين مصلحة النوعين
قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بالاربع ان
المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك
يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب

Copyright © King Saud University